



التاريخ : .....4470/23/م  
2018/09/20 الموفق :

الإشاري : .....4470/23/م

### السادة /

### مُدْرِءُ الْإِدَارَاتِ وَالْمَكَاتِبِ مُدْرِءُ الْفَرْوَعِ بِالصَّنْدوقِ

بعد التحية ...

تحيل إليكم رفقة كتابنا هذا قرار السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام  
لصندوق الضمان الاجتماعي رقم (375) لسنة (2018) الصادر بتاريخ  
2018/09/20 (الخاص بإنشاء وحدة مركبة في كل فرع من فروع

الصندوق على أن تتبع مدير الفرع.

وذلك للتفضل بالاستلام ..... واتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص ...

والسلام عليكم .....

غسان عبدالله ادبيش  
مدير مكتب شؤون المجلس  
بصندوق الضمان الاجتماعي



- ٤٣  
- رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي.  
- مدير المراكز الإدارية التابعة لصندوق الضمان الاجتماعي.  
- مدير فرع ..... دون الموارد.

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (375) لسنة 2018م

في شأن إنشاء وحدة مركبة

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:

▶ بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي

بتاريخ (2011/08/03) وتعديلاته.

▶ وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980م، في شأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له.

▶ وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

▶ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة (2012م)، في شأن لائحة الموظفين بعقد.

▶ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (176) لسنة 1988م، في شأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.

▶ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشئون الاجتماعية "سابقاً" رقم (14) لسنة (2010م) في شأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.

▶ وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (126) لسنة 2016م في شأن تعديل واستحداث إدارات في القرار رقم (14) لسنة 2010م في شأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.

▶ وعلى قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11) لسنة 2010م في شأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد - وفروعه ومكاتبها.

▶ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة 2012م، في شأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة 2013م.

▶ وعلى قرار مجلس الوزراء (453) لسنة 2013م في شأن سحب قرار وتقدير حكم.

▶ وعلى قرار مجلس الوزراء (457) لسنة 2013م بتعديل قراره رقم (453) لسنة 2013م.

▶ وعلى ما اقترحه السيد / مدير إدارة شؤون الفروع ذي الرقم (ش م 2906/10/2018) بتاريخ (19/07/2018م) في شأن مقترن مهام الوحدة المزمع إنشاؤها (وحدة مركبة).



مادة (1)

بموجب أحكام هذا القرار تنشأ وحدة مركبة في كل فرع  
من فروع الصندوق على أن تتبع مدير الفرع.

مادة (2)

تختص الوحدة المركبة بالى \_\_\_\_\_ عام التالي \_\_\_\_\_.

- 1- متابعة تنفيذ السياسات والخطط الاستراتيجية الخاصة بالفرع وكل ما يصدر عن الإدارة العامة للصندوق وتحديد مدى التزام أقسام الفرع ووحداته بها من النواحي الفنية والقانونية ورصد كل النتائج وإفاده السيد / مدير الفرع بقراءاتها المختلفة.
- 2- متابعة سير إنجاز المعاملات الرسمية الخاصة بالفرع والمتعلقة بالإدارة العامة والجهات الخارجية في نطاق الفرع في أثناء دورانها مستديراً إلى حين إتمامها.
- 3- حصر المشاكل واللاحظات والواردات اليومية الكتابية منها أو الشفهية أو تلك التي يتم الإبلاغ عنها بالهاتف من كل المسؤولين داخل الفرع وجدولتها حسب الأهمية واطلاع السيد / مدير الفرع عليها بشكل يومي ومتابعة تنفيذ التعليمات في شأنها.
- 4- الإشراف على كل الأعمال التي يطلبها السيد / مدير الفرع ومتابعتها، ولرئيس الوحدة في ذلك حق التواصل مع كل الأقسام والوحدات والإدارات داخل الصندوق لاتخاذ الترتيبات التي تضمن إنجاز تنفيذ الاعمال بنجاح بما لا يتعارض مع القوانين والتشريعات النافذة.
- 5- فرز المعلومات التي تم تجميعها بشكل يومي من خلال المتابعات وتحليلها ودراستها وإزالة الموضعيات المتسللة وإعداد برنامج منهاج يضمن المتابعة الفعالة.
- 6- إعداد التقارير الدورية عن أعمال الوحدة تبين كل ما قامت به الوحدة من نشاطات وما توصلت إليه من نتائج عن أداء الفرع متضمنة جوانب القصور والمشاكل وكذلك الجوانب الإيجابية لأداء الفرع.
- 7- القيام بمتابعة دورية شاملة لكل أقسام الفرع المختلفة (التسجيل والاشتراك والتفتيش - المعاشات والمنافع - الشؤون المالية - الشؤون الإدارية والخدمات - المخاطر ومنع الخسائر - الدعم الفني - المعلومات والتوثيق - الشؤون القانونية - الجودة والتقييم وتقدير الأداء).



**سواء كان ذلك من طريق التواصل المباشر مع مسؤوليتها ما يرد من الموظفين أو المواطنين من تقارير إلى السيد / مدير الفرع حسب تعليماته، بهدف متابعة إنجاز الأعمال.**

8- دراسة الاحتياجات التي تسهم في إتقان جودة العمل وإنجازه وتحديدها داخل الفرع استناداً إلى الأسباب التي تعيق تنفيذ الأعمال التي تمت متابعتها مع الأقسام المعنية.

٩- التأكيد من ملامة توفر المنظومات والبرامج وكفاءة أدائها وفق المعايير التي تتسق مع طموحات الإدارة العامة للصناديق وخططها، ويتم ذلك من طريق الوحدات الإدارية بالفرع مع ضرورة توثيق المشاكل والشكاوى والضعف في هذا الشأن وإحالتها إلى الإدارة العليا في حال تغير التغلب عليها من الوحدات المعنية داخل الفرع.

10- استلام تقارير اللجان الدائمة / لجنة ربط المعاشات - لجنة المازعات - لجنة شؤون الموقفين وغيرها من اللجان الدائمة) وكذلك اللجان المؤقتة المشكلة بقرار من السيد / مدير الفرع مع فتح سجل لكل لجنة غير دائمة ومتابعتها وتوثيق عدد اجتماعاتها منذ صدور قرار تشكيلها حتى انتهاء عملها المكلفة به

(3) ~~as~~ as

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه التنفيذ.

د. إدريس حفيظة المبروك  
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام  
لصندوق الضمان الاجتماعي



الموافق: ٩ / ٢ / ٢٠١٨ م  
القانونية  
كـ: ناصر المسناري حليمة